ليس كهذا الذي زعم انه اعتقه قبل ولا كذا الى ههنا لفظ محمد في اصل الجامع
الصغير وذلك لان من زعم المقر بالعتق ان موجب جنايته على عاقلته فكان ذلك
منه ابرا للمولى والعبد فلزمه ما اقر به من الابرا لان الانسان مواخذ بزعمه
ولم يصح ما ادعاه من غير حجة فلم يكن له شي اصلا كذا قالوا في شروح الجامع الصغير
قوله قال واذا اعتق العبد فقال لرجل قتلت اخاك خطا وانا عبد وقال
الاخر قتلته وانت حر فالقول قول العبد اي قال في الجامع الصغير وصورتها
فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في عبد اعتق ثم قال لرجل قتلت اخاك خطا
وانا عبد وقال الرجل بل قتلته وانت حر قال القول قول العبد اذا علم انه كان
عبدا فاعتق الى ههنا لفظ اصل الجامع الصغير وذلك لانهما اتفقا على ان العبد
لانه ان كان قتله وهو عبد كان الضمان على مولاه قيمة العبد او الفدا لان
المولى اذا اعتقه بعد العلم بالجناية فعليه الفدا وان كان اعتقه قبل العلم فعليه
القيمة وان كان قتله بعد الاعتاق فذلك على عاقلته مولاه وان كان حرا فذلك
على عاقلته ايضا وان كان لا عاقلة له فحينئذ يلزمه موجب جنايته عليه فاذن
العبد انكر الضمان اصلا لما انه نسبه الى حالة معهودة تنافي وجوب الضمان لانه لا
يتصور وجوب الضمان في قتل الخطا على العبد في حال رقه اصلا فلذلك جعل
القول قول العبد في هذه المسئلة بالاجماع بخلاف المسئلة التي تليها ثم اذا قال
البالغ طلقت امراتي وانا صبي وقال البالغ العاقل طلقت امراتي وانا مجنون
وكان جنونه معروفا يكون القول قوله لانه اسند اقراره الى حالة معهودة
منافية لصحة الاقرار لان الصبي والجنون ينافي ذلك وكذلك اذا قال لعبده
اعتقتك قبل ان اخلق او قبل ان تخلق قوله لما ذكرنا اشارة الى قوله
لما انه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان قوله قال ومن اعتق جارية ثم

قال

قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت قطعتها وانا حرة فالقول قولها
وكذلك كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة استحسانا وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده عليها اي قال في
الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل
اعتق جارية له ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت لا بل قطعتها وانا
حرة قال القول قول الجارية وكذلك ما اخذ منها الا الجماع والغلة وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يضمن في شي من ذلك والقول قوله الا ان يكون
المولى شيئا بعينه في يده فيرده ولا يصدق عليه واذا قال جامعتك وانت
امتي فقالت لا ولكنك جامعتني وانا حرة فالقول قول الرجل في قولهم جميعا
الى ههنا لفظ محمد في اصل الجامع الصغير وجه قول محمد انه اضاف الفعل الى
حالة معهودة منافية في تلك الحال وجوب الضمان فكان القول قوله كما في المسئلة الاولى
وكما في الوطي والغلة وذكر القدوري في التقريب قول زفر كقول محمد ولهما ان
المولى ما اضاف اقراره الى حالة منافية للضمان فان قطع المولى يدها يوجب الضمان
اذا كانت مديونة ولذلك اذا اتلف من كسب عبده الماذون المديون
يضمن فلا يكون منكرا الضمان بل يكون مدعيا للبراءة بخلاف العقر فان حق
العقر ما لا يتعلق بمنافع بضعها وان كانت مديونة لانها ليست بمال فلم يكن
مقرا بل كان منكرا وكذلك اخذ الغلة فان المولى اذا ضرب على عبده غلة
وهو مديون يصح ولو اخذ لا يكون مضمونا على المولى فكان منكرا كذا ذكر فخر الدين
قاضي خان في شرح الجامع الصغير ولان قطع المولى يد عبده جناية بدلالة انه لا
يملك ذلك ومتى اعترف بجناية ثم ادعى معنى يوجب سقوط الضمان عنه لا يصدق
لدعوى البراءة ولانه لما اقر بالجناية ثم ادعى التاريخ وكل امر حادث لا يعلم تاريخه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)